المتيمم بين فرضين الوقوف على حد صلوات النقل عن الشارح صلى الله عليه وسلم فلم يبلغنا انه
صلى الله عليه وسلم انه جمع بتيمم واحد بين فرضين ابدا لم نقل البيضاوي لك في الجمع بين فرائض
بوضوء واحد يوم الاحزاب فالاصل وجوب الطهارة لكل فريضة لظاهر قوله تعالى اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية فيقاس به التيمم اي تبكون الاصل فيه وجوب الطهارة
لكل فريضة ولضعف وجانبته ابضاعر وجانبته الماء لاسيما ان تيمم اول الوقت واخر الصلاة
الى اخر الوقت فان اعضاءه تضعف بالكلية حتى كانه لم يتطهر واما وجه من قال تجمع بالتيمم
ما شاء من الفرائض فهو لكونه بدلا عن الطهارة بالماء فله ان يفعل به ما يفعل بالوضوء والغسل
كما له ان يتيمم قبل دخول الوقت كما قال ابو حنيفة على اصل قاعدة البدلية وان لم يلحق
البدل بالمبدل عنه في كل الامور فان اعضاء التيمم غير اعضاء الوضوء وروحانيتها الماء وذكر
بعض المحققين ان التيمم عبادة مستقلة وليس هو بدلا عن الوضوء والغسل امرنا الله تعالى
بهما عن المرض او فقد الماء سفرا وحضرا وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز التيمم قبل دخول
الوقت ومن ذلك قول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن انه لا يجوز للمتيمم ان يؤم بالمتوضئين مع اتفاق
الائمة على جواز ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان اللائق بالامام ان يكون اكمل
الناس طهارة لانه واسطة بين الله تعالى وبين عباده واقرب الى حضرة ربه منهم من حيث الخطاب
ووجه الثاني كون التيمم طهارة على كل حال حيث ما جازت صلاته بها منفردا جازت بها
صلاته اماما ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على انه لا يجوز التيمم لصلاة العيدين والجنازة
في الحضر وان خيف فوتهما مع قول ابي حنيفة بجواز ذلك فالاول مشدد في امر الطهارة مخفف في امر
الصلاة والثاني بالعكس ولكل منهما وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الامام الشافعي
من تعذر عليه الماء في الحضر وخاف فوت الوقت فان كان الماء بعيدا عنه او في بئر ولو استقى منه
خرج الوقت انه يتيمم ويصلي ثم اذا وجد الماء اعاد مع قول مالك انه يصلي بالتيمم ولا يعيد
ومع قول ابي حنيفة انه يعيد الى ان يقدر على الماء فالاول مشدد والثاني فيه تشديد والثالث
مخفف في امر الصلاة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط في الطهارة المقدور
عليها في الصلاة ووجه الثاني الاحتياط في الصلاة ووجه الثالث الاحتياط لكمال الادب مع الله
تعالى فاستحى من الله ان يقف بين يديه في تلك الصلاة بطهارة ضعيفة لا تخيل عضاه الحياة
لا يصح له كمال الاقبال على مناجاة ربه وقد ضبط الامام البيهقي غلوة السهم التي يطلب المتيمم
الماء فيها بما بين ثلاثمائة ذراع الى اربعمائة ذراع انتهى فاعلم ذلك فانه قل من العلماء من خرج
به ومن ذلك قول الامام الشافعي واحمد في احدى روايتيه انه يجب على المكلف استعمال ما وجد من
الماء القليل الذي لا يكفيه ويتيمم عن باقي الاعضاء مع قول باقي الائمة انه لا يجب عليه استعماله
بل يتركه ويتيمم فالاول مشدد ويؤيده حديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والثاني
فيه تخفيف بعدم استعمال الماء القليل مع التيمم ووجه ان الطهارة المبعضة لم يبلغنا
فعلها عن الشارع صلى الله عليه وسلم وصاحب هذا القول يقول في قوله تعالى فلم تجدوا ماء
يكفيكم لتلك الطهارة فتيمموا ومقابله يقول قد استطعنا طهارة بعض الاعضاء بالماء فوجب
تكميلها بالتيمم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الامام الشافعي ان كان بعض اعضائه

جرح

جرح او كسر او قروح والصق عليه جبيرة وخاف من نزعها التلف انه يمسح على الجبيرة ويتيمم
مع قول ابي حنيفة ومالك ان كان بعض جسده صحيحا وبعضه جريحا ولكن الاكثر هو الصحيح
غسله وسقط حكم الجريح واستحب مسحه بالماء وان كان الصحيح هو الاقل تيمم وسقط غسل
العضو الصحيح وقال احمد يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح من غير مسح للجبيرة فالاول
مشدد والثاني مخفف بالتفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط
بزيادة وجوب مسح الجبيرة لما تاخذه من الصحيح غالبا للاستمساك ووجه الثاني انه اذا
كان الاكثر الجريح او القروح فالحكم له لان شدة الالم حينئذ اريح في طهارة العضو من غسله
بالماء فان الامراض كفارات للخطايا محصة للذنوب ولم يذكر الله في القران الا التيمم فقط
ولم يذكر الطهارة المجتمعة في العبادة الواحدة بالماء والتراب معا ومن ذلك قول مالك
واحمد من حبس في المصر فلم يقدر على الماء تيمم وصلى ولا اعادة مع قول جماعة من اصحاب الامام
ابي حنيفة وهو احدى الروايتين عنه انه لا يصلي حتى يخرج من الحبس او يجد الماء مع قول الشافعي
انه يصلي ويعيد وهو الرواية الاخرى عن ابي حنيفة فالاول مخفف والثاني مشدد في امر الطهارة مخفف
في امر الصلاة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه فعل ما كلف بحسب الوقت فلا تلزمه
اعادة ووجه الثاني ان ذلك لعذر نادر مع قول المحققين ان يبذل المكلف الوسع بحيث لا يبقى
لنفسه بقية راحة عسر جدا فكان من الاحتياط للصلاة لحرمة الوقت ثم يعيد ومن ذلك
قول الامام ابي حنيفة واحمد ان من نسي الماء في رحله حين تيمم وصلى ثم وجده انه لا اعادة عليه
مع قول الشافعي بوجوب الاعادة ومع قول مالك باستحبابها فالاول مخفف والثاني فيه تشديد
ووجه الاول انه ادى وظيفة الوقت بوقوفه بين يدي الله بطهارة صحيحة في الجملة ووجه الثاني
الاخذ بالاحتياط والوقوف بين يدي الله تعالى بطهارة كاملة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ان فاقد الطهورين لا يصلي حتى يجد الماء او التراب مع قول
الشافعي في ارجح القولين انه يصلي ويعيد اذا وجد احدهما وهو احد الروايتين عن مالك واحمد
الرواية الاخرى عن مالك يصلي بحسب حاله ولا يعيد والاخرى عن احمد يصلي ولا يعيد فالاول فيه
تشديد من جهة الطهارة وتخفيف من جهة الصلاة والثاني فيه تشديد من جهة الصلاة وتخفيف
من جهة الطهارة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه قول ابي حنيفة ان الشارع شرط الطهارة للصلاة
وسكت عن الامر بها اذا لم يجد المكلف ماء ولا ترابا مع استعظام حضرة الحق تعالى ان يقف العبد فيها
بتلك الذنوب التي كانت تخرج مع الماء فهو كمن تلطخ بدنه وثيابه بعذرة ثم نادى مناديا بحبيبه
الملك فلا اذن لكم الملك في حضور الموكب بين يديه فان جميع المتطهرين يعذرون مثل هذا
الشخص في عدم الوقوف بين يدي الملك واما ذلك لما من شدة التعظيم لحضرته واما وجه من قال
يصلي لحرمة الوقت فهو ان الله تعالى لم يكلفنا الا ما قدرنا عليه والقاعدة الشرعية ان الميسور
لا يسقط بالمعسور وقد قدرنا على الصلاة دون الطهارة فوجب علينا الصلاة وفي الحديث اذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم مع اشتراط الوقت للصلاة ايضا في قوله تعالى ان الصلاة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فان ظاهر الاية اشتراط فعلها في الوقت وانها لا تنقضي وبه
قال بعض المالكية ويؤيده ما ورد في حديث من فاته يوم من رمضان لم يقضه الابد واما وجه من

Copyright © King Saud University